

تسميع المصلي وتحميده وتسليمه في ضوء رأي الشيخ عبد الله البسام:
دراسة في اختلاف الفقهاء وأدلتهم

إعداد:

د/ صفية أبا سافانا PhD (Safiya Abba Safana PhD)

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية

جامعة عمر موسى يراؤدا كشنة نيجيريا

+2348036985455

safiya.safana@umyu.edu.ng

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة من أهم المسائل الفقهية المتعلقة بجبيهة الصلاة وأقوالها، وهي: تسميع المصلي وتحميده وتسليمه، وذلك من خلال عرض مقارن لآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، مع بيان أدلة، والكشف عن أسباب اختلافهم في الحكم، وبيان رأي الشيخ عبد الله البسام حول المسائل. وقد انطلقت الدراسة من أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، ووجوب أدائها على الوجه المشروع كما ورد عن النبي ﷺ. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ جمعت النصوص الفقهية المتعلقة بالمسائل المدروسة، أما أهداف البحث فتمثلت في بيان الحكم الشرعي لتسميع المصلي وتحميده وتسليمه ثم توضيح أثر هذه المسائل في صحة الصلاة وأدائها المشروع. أما حدود البحث فاقتصرت على دراسة المسائل الثلاث: التسميع، والتحميد، والتسليم، في الصلاة دون غيرها. وخلاص الدراسة إلى أن الخلافات في هذه المسائل لا تؤثر في صحة الصلاة إذا أُدِيَت على وجهها المشروع، مع التأكيد على أهمية اتباع السنة في كل أفعال الصلاة وأقوالها. والبحث يوصي بضرورة تعزيز دراسة المسائل التطبيقية في الفقه المقارن لزيادة الفهم الصحيح للنصوص.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الصلاة أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا بها. وقد شرع الله تعالى فيها أقوالاً وأفعالاً مخصوصة تعبّداً له واتباعاً لسنة نبيه ﷺ. ومن جملة هذه الأقوال: التسميع والتحميد والتسليم، التي وردت بها الأحاديث الصحيحة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها بين الوجوب والسنوية والركنية، تبعاً لاختلافهم في فهم النصوص وتقدير دلالتها.

ولما كان هذا الاختلاف مبنياً على أصول معتبرة، جاءت هذه الدراسة لتبيّن حقيقة هذه الأقوال، وأقوال العلماء فيها، وأدلةهم الشرعية، وأسباب تبانيهم.

تهدف الدراسة إلى عرض ترجمة موجزة للشيخ عبد الله البسام، وعرض آراء المذاهب الأربعة في حكمها داخل الصلاة، ودراسة أدلة كل مذهب، واستنباط أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل ثم بيان ما اختاره الشيخ البسام مع الدليل.

وتكون أهمية البحث في كونه يسهم في فهم التطبيق الصحيح للسنة النبوية في الصلاة، ويعزز فقه الخلاف واحترام المذاهب.

ترجمة موجزة للشيخ البسام

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، أبو عبد الرحمن العنيزي.¹ ولد الشيخ البسام في مدينة عنيزة عام 1346هـ، حيث تقييم أسرته، وبعد سن التمييز والده كتاتيب بلده، وأشهر الكتاتيب التي درس فيها كتاب الشيخ الداعية عبد الله بن محمد القرعاوي.² دخل في صباح المبكر كتاب الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، حينما فتح كتاباً لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، وكان الشيخ مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه عبد الله القرعاوي عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية، صار الشيخ يدرس مع شقيقه صالح بن عبد الرحمن البسام على والدهما، فشرعوا يتلقيان عنه دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عنه التفسير والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، والفقه والنحو.³

ثم شرع بالقراءة على يدي الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله تعالى مدة ثمان سنوات،قرأ عليه مع عموم الطلبة في التفسير والحديث وأصوله والتوحيد والفقه وأصوله والنحو والصرف، حتى أدرك في ذلك كله مما جعل شيخه يصنفه من قراء "المتتهي" وهو كتاب في الفقه الحنبلي لحمد بن حمد، الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة 982هـ.⁴

وأما آثاره العلمية، فقد كان للشيخ البسام الكثير من المؤلفات الفريدة والأعمال التي تدل على سعة علمه وكثرة اطلاعه.

1 البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص 8، مكتبة إمام مسلم، جمهورية مصر العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

2 البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ص 8.

3 البسام: علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، المملكة العربية، السعودية الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ. ج 1، ص 85.

4 البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص 8، مرجع سابق.

وقد طلب رئيس القضاة بمحكمة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ من مدير المعرف الشيخ محمد بن مانع أن يرشح من طلاب الكلية ثلاثة، ليقوموا بالتدريس في المسجد الحرام فيما بين المغرب والعشاء، فكان أحد المرشحين، فصار يلقي دروسا كل ليلة في الحرم.⁵

لفظ الشيخ عبد الله البسام أنفاسه الأخيرة ظهر يوم الخميس، الموافق 28\11\1423هـ إثر سكتة قلبية، في مستشفى الملك فيصل التخصصي في جدة.⁶ رحمه الله الشيخ ويسكته فسيح جناته.

دراسة مسألة التسميع والتحميد

اختلف العلماء في جمع المصلحي بين التسميع والتحميد (قول: سمع الله من حمده، وربنا ولك الحمد) والاختلاف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الإمام يسمع، والمأمور يحمد، والمنفرد يجمع بينهما، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأمور، وهو مذهب الحنفية⁷ والمالكية.⁸

ومن أدلةهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"⁹ ووجه الدلالة في الحديث، قالوا: "فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة".¹⁰

المذهب الثاني: أن الإمام والمأمور والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد، وهو مذهب الشافعية.¹¹ ومن أدلةهم: 1. حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي

5 المرجع نفسه، ص: 94

6 الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، بقلم موفق النويصر من جدة، من موقع: www.classic.aawsat.com، تاريخ: يوم الجمعة 27 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 31 يناير 2003م.

7 فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، (د-ت)، ج 1، ص 298.

8 حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الحلواني، دار المعرف، (ب-ط-ت)، ج 1، ص 327.

9 الجامع الصحيح، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طرق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ. كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم: 796، ج 1، ص 158.

10 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السalam - الكويت، الطبعة الثانية، 1404 - 1427هـ. ج 27، ص 93.

11 تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الميتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المكتبة التجارية الكبرى مصر، (ب-ط) 1357هـ - 1983م. ج 2، ص 63.

ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»¹²

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله ملئ جهاده، قال: اللهم ربنا ولئك الحمد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين، قال: الله أكبر" ¹³

3. أن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرخ الشرع باستثنائه.¹⁴
المذهب الثالث: أن التسبيح على الإمام والمنفرد دون المأمور، والتحميد على الإمام والمأمور والمنفرد جميعاً. وهو مذهب الحنابلة.¹⁵

ومن أدلةهم حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا رفع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله ملئ جهاده، فقولوا: ربنا لك الحمد،..."¹⁶
 وغالب أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان هو الإمام، ولأن الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام، ولأن التسبيح تحريض على الحمد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كي لا يدخل تحت قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلوون الكتاب}¹⁷

سبب الخلاف:

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله ملئ جهاده فقولوا: ربنا ولئك الحمد» والحديث الثاني حديث ابن عمر "أنه - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله ملئ جهاده، ربنا ولئك الحمد»، فمن رفع مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأمور سمع الله ملئ جهاده، ولا الإمام ربنا ولئك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب لأنه جعل حكم المسكوت عنه

12. الجامع الصحيح، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ج 1، ص 157، برقم: 789، مرجع سابق.

13. الجامع الصحيح، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة، برقم: 795، ج 1، ص 158، مرجع سابق.

14. نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م. ج 2، ص 289.

15. المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفري، المقدسي، مكتبة القاهرة (د-ط) 1388هـ - 1968م. ج 1، ص 365 - 367.

16. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: 722، ج 1، ص 145، مرجع سابق.

17. سورة البقرة، الآية: 44.

18. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج 18، ص 139، مرجع سابق.

خلاف حكم المنطوق به. ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام رينا ولك الحمد، ويجب على المأمور أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله من حمده لعموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتمن به» ، ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأمور.¹⁹

اختيار الشيخ البسام:

اختار الشيخ البسام المذهب الثالث القائل بأن التسميع على الإمام والمنفرد دون المأمور، والتحميد على الإمام والمأمور والمنفرد جيّعا، وهو موافقاً لمذهب الحنابلة، مخالفًا لمذهب الجمهور.

يقول الشيخ البسام في ذكر ما يستفاد من الحديث:
"ما يؤخذ من الحديث"

1. التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.

2. التحميد لكل من الإمام، والمأمور، والمنفرد، في حال القيام.²⁰

اختيار الباحثة:

الذي اختارتة الباحثة هو القول بأن التسميع على الإمام والمنفرد دون المأمور، والتحميد على الإمام والمأمور والمنفرد جيّعا، للجمع بين الحديثين الصحيحين المذكورين، هما حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنهمما.

وعلى ذلك قول الشوكاني: "أن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له، كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام {ولا الصالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين" قراءة المؤتم للفاتحة، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعية الإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام"²¹

دراسة مسألة التسليم في الصلاة

أجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا في وجوبها، فمنهم من ذهب إلى الوجوب، ومنهم من ذهب إلى الفرضية.

الفرق بين الفرض والواجب: فالفرض هو ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة. والواجب هو ما ثبت عن طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك.²²

19 بداية المختهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيظ: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، دار الحديث - القاهرة، (ب-ط)، 1425هـ - 2004م. ج 1، ص 161، مرجع سابق.

20 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، ص 157، مرجع سابق.

21 نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ج 2، ص 290، مرجع سابق.

22 العدة في أصول الفقه، القاضي: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، (د-ن) الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م. ج 2، ص 376.

المذهب الأول: أن التسليم في الصلاة فرض لا واجب، السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فرضها لا تصح إلا به، والخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، فمن خرج من الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته، وهذا هو مذهب أئمة الثلاثة الشافعية،²³ والحنابلة،²⁴ والمالكية.²⁵

ومن أدلةهم:

1. حديث علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"²⁶

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته، ويدعى ذلك ولا يخل به، وقد قال: "صلوا كما رأيتوني أصلني".
المذهب الثاني: أن التسليم في الصلاة واجب لا فرض، يجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو مذهب الحنفية.²⁷

قال البلدي: "والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما رويانا من حديث ابن مسعود، وأنه ينافي الفرضية. وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: "تحليلها التسليم" يدل على الوجوب أو السنة، ونحن نقول به"²⁸
ومن أدلةهم:

1. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه،²⁹ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"³⁰

23 المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392م، ج 5، ص 83.

24 المغني، ابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ج 1، ص 395، مرجع سابق.

25 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ج 17، ص 607.

26 الجامع الكبير، الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، أبواب الظهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور، برقم: 3، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ج 1، ص 54.

27 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ج 1، ص 194، مرجع سابق.

28 الاختيار لتعليق المختار، البلدي: عبد الله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1356هـ - 1937م، ج 1، ص 54.

29 هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكفي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أمها ربيطة بنت منبه بن الحجاج السهمي. وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأند النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له. أسد الغابة، ابن الأثير، الشيباني: أبو الحسن علي بن محمد، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، ج 3، ص 1245، مرجع سابق.

30 الجامع الكبير، الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يجده في التشهد، برقم: 408، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده، ج 1، ص 528، مرجع سابق.

2. حديث صحابين جليلين هما أبو هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهمَا، المعروف بحديث المسمِيَّة صلاة، حيث لم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتسليم.

واختلف الفقهاء أيضاً، هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة؟ ذهب الحنابلة³¹ والشافعية³² والحنفية³³ إلى أن المشروع تسليمتان، وذهب المالكية إلى تسليمة واحدة.

قال ابن قدامة: "والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من اقتصر على تسليمٍ واحدة، جائزة، وليس نصَّاً لأحمد بتصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصلٌ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلى التسليمتان. ولأن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد. قد رروا: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يسلم تسليمٍ واحدة» وكان المهاجرون يسلمون تسليمٍ واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه"³⁴

قال النووي: "الجمهور من السلف والخلف يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمٍ واحدة، وتعلقاً بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصر على تسليمٍ واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتقدون بهم على أنه لا يجب إلا تسليمٍ واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلّمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمٍ حتى يرى من عن جانبه خده هنا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم تسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما".³⁵

31 المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ج 1، ص 397، مرجع سابق.

32 المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا حبيبي الدين يحيى بن شرف، ج 5، ص 83، مرجع سابق.

33 بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ج 1، ص 194، مرجع سابق.

34 المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ج 1، ص 397، مرجع سابق.

35 المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا حبيبي الدين يحيى بن شرف، ج 5، ص 83، مرجع سابق.

قال الكاساني³⁶: "وأما الكلام في قدر السلام فهو أنه يسلم تسليمتين، إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره عند عامة العلماء،... ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وكانوا يسلمون تسليمتين عن أيما نهم وعن شمائلهم» وما روي عن علي أنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم تسليمتين أو هما أرفعهما»، ولأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية. وأما الأحاديث فالأخذ بما رويانا أولى لأن علياً وابن مسعود كانوا من كبار الصحابة وكانا يقumen بقربه - صلى الله عليه وسلم - فكانا أعرف بحال النبي - صلى الله عليه وسلم³⁷

اختيار الشيخ البسام:

اختار الشيخ البسام المذهب الأول القائل بفرضية التسليم، إلا أنه استعمل كلمة الوجوب بدلاً من الفرضية في ذكر ما ذهب إليه المذهب الأول (مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية)، واستعمل كلمة عدم الوجوب بدلاً من الوجوب عند ذكر ما ذهب إليه المذهب الثاني (مذهب الحنفية)، وذلك في قوله: "واختلف الفقهاء في وجوب التسليم، فذهبوا إلى عدم وجوبه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب"³⁸ وبعض العلماء يقسمون آراء الفقهاء في المسألة إلى قسمين: قسم على الفرضية وقسم على الوجوب كما سبق ذكره في كتاب الاختيار لتعليق المختار، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ومن العلماء من يطلق اسم السنة على الوجوب، والوجوب على الفرضية كما في شرح النووي على مسلم وكتاب المغني لابن قدامة.

قال الشيخ البسام من ضمن ذكر رأيه في ما يستفاد من الحديث: "وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص"³⁹ والوجوب هنا الفرضية، لأنه رد على أئمة المذهب الثاني بقوله: "وأجيب بأن حديث ابن عمر، اتفق الحفاظ على ضعفه. وقال الترمذى: "هذا حديث إسناده ليس بذلك القوى" أما حديث المسمى فلا ينافي الوجوب، فإن هذا زيادة، وهي مقبولة"⁴⁰ وفي مشروع التسليم، اختار الشيخ البسام تسليمتين، موافق لمذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية، القائل بأن المشروع تسليمتان، مخالف لمذهب الملكية التي على تسليمة واحدة.

36 هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، والسلطان المبين في أصول الدين) . توفي في حلب سنة 587هـ. الأعلام، الزركلي الدمشقي: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، دار العلم للملاتين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، ج 1، ص 206.

37 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ج 1، ص 194، مرجع سابق.

38 البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص 151-152، مرجع سابق.
39 المرجع السابق، ص 147.

40 البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص 151

قال الشيخ البسام: "والصحيح أن المشروع تسليمتان، لصحة أحاديثهما، وضعف أحاديث التسليمتين الواحدة. وعلى فرض صحة أحاديث التسليمتين، فإن أحاديث التسليمتين أنت بزيادة لا تناف، والزيادة من الثقة مقبولة"⁴¹ اختيار الباحثة:

على ضوء ما تقدم ذكره، اختارت الباحثة المذهب الجمhour، وهو مذهب الأول القائل بفرضية التسليم، ومشروعية التسليمتين، لأن أداته أقوى وأصح.

قال العقيلي⁴²: والأسانيد صاحح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمتين واحدة شيء. وهكذا قال النووي في شرح كتاب صحيح مسلم كما سبق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد عرض هذه الدراسة، تبيّن ما يلي:

- أن التسميع والتحميد والتسليم من سنن النبي ﷺ القولية في الصلاة،
- أن جمhour العلماء اتفقوا على مشروعية التحميد والتسليم، وختلفوا في حكمها تفصيًّا،
- أن اختلاف الفقهاء اختلف تنويع لا تضاد، مبني على اجتهاد معتبر، أن العمل بجميعها على وجهها المشروع أكمل في الاتباع وأقرب إلى السنة،
- أن فقه الخلاف يسهم في توسيع المدارك وتربيبة روح التسامح المذهبي.

وفي الأخير يوصي البحث على ما يلي:

- الحرص على تعلم صفة صلاة النبي ﷺ كما وردت في الأحاديث الصحيحة،
- مراعاة أدب الخلاف وعدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، إدراج هذه المسائل في مناهج الفقه المقارن لتوسيع مدارك الطلاب.
- ضرورة تعزيز دراسة المسائل التطبيقية في الفقه المقارن لزيادة الفهم الصحيح للنصوص

41 المرجع السابق، ص 150.

42 هو ظلم بن مرهوب (أو موهوب؟) العقيلي: متغلب من القواد، كانت له إمارة ووقائع. قال ابن عساكر: تغلب على دمشق مرة سنة 357 هـ وأخرى سنة 358 وولاه عليها الحسن بن أحمد القرمطي سنة 360 هـ. الأعلام، الزركلي المنشق: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، ج 3، ص 237، مرجع سابق.

43 نيل الأوطار، نقلًا من الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله، ج 2، ص 345، مرجع سابق.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، الشيباني: أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة، دار الفكر – بيروت، 1409هـ – 1989م.
- ابن رشد الحفيذ: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار الحديث – القاهرة، (ب-ط)، 1425هـ – 2004م.
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د-ط) 1388هـ – 1968م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (د-ت).
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البسّام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، **تيسير العلام** شرح عمدة الأحكام، مكتبة إمام مسلم، جمهورية مصر العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.
- البسّام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، المملكة العربية، السعودية الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ.
- البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليق المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1356هـ – 1937م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الزرکلي الدمشقي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملائين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- الشوکانی: محمد بن علي بن عبد الله، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (ب-ط-ت).
- القاضي: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، (د-ن) الطبعة الثانية، 1410هـ – 1990م.
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

النوي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 م.

الميتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى مصر، (ب-ط) 1357 هـ - 1983 م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1427 م.